فصل في تحقيق القول في اكفار المتاولين

فقد ذكرنا مذاهب السلف في اكفار اهل البدع والاهواء ممن قال قولا او دعا اليه مساقه الى الكفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤدي اليه قوله وعلى اخلاف بينهم اختلف الفقها والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر الفقها والمتكلمين وقالوا هم فساق وعصاة ضلال وتوارثهم من المسلمين وحكم لهم باحكامهم ولهذا قال شيوخنا لا اعادة على من صلى خلفهم منه وعلى نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصيروا باسم الكفر وانما قالوا قولا ادى اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه ملك بن انس حتى قال في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبايحهم ولا الصلوة على ميتهم ويختلف في مواريثهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث منهم ونورثهم من المسلمين ولا نورثهم هم من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسين الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجحد بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من لقاه في الطرق فليس بعارف به وهو كافر والمختار ذهب ابو المعالي في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له

بان الغلط بها يصعب لانه دخل كافرا في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين ● وقال غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان استباحة دما المصلين الموحدين خطر والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلم اذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا يرتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معترضة للتاويل بل تاويلها في الفروع بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسميته الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء قد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجب الاخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ كقوله دون كفر ودون اشراك وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه ● وقال عليه السلم اذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما لتشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم ويقول له الاخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)